

الشركة الوطنية للرعاية الطبية

جدول أعمال الجمعية

جدول أعمال الجمعية

#	البند
1	التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021-12-31 م .
2	التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن السنة المنتهية 2021-12-31 م.
3	التصويت على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2021-12-31 م.
4	التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة و ذلك لفحص و مراجعة و تدقيق القوائم المالية للربع الثاني و الثالث و السنوي من العام المالي 2022 م و الربع الأول من العام المالي 2023 م و تحديد أتعابه.
5	التصويت على صرف مبلغ (1,900,000) ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021-12-31 م.
6	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2021-12-31 م
7	التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين (الأستاذ فراج بن سعد القباني) عضواً غير تنفيذي بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 2021-7-13 م. لإكمال دورة مجلس الإدارة حتى انتهاء تاريخ الدورة الحالية 2022-9-14 م خلفاً للعضو السابق (الأستاذ عبدالمحسن بن حماد العشري) عضو غير تنفيذي ممثلاً عن المجموعة السعودية للرعاية الطبية.(مرفق)
8	التصويت على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي المتعلقة بالاكنتاب في الأسهم.(مرفق)

جدول أعمال الجمعية

#	البند
9	التصويت على تعديل المادة الحادية عشر من النظام الأساسي المتعلقة بإصدار الأسهم. (مرفق)
10	التصويت على إضافة المادة الثانية عشر من النظام الأساسي المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها. (مرفق)
11	التصويت على تعديل المادة السادسة عشر من النظام الأساسي المتعلقة بإصدار أدوات الدين والصكوك. (مرفق)
12	التصويت على تعديل المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي المتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس. (مرفق)
13	التصويت على تعديل المادة العشرون من النظام الأساسي المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)
14	التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)
15	التصويت على تعديل المادة الثلاثون من النظام الأساسي المتعلقة بالدعوة للجمعيات (مرفق)
16	التصويت على تعديل المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق)

جدول أعمال الجمعية

#	البند
17	التصويت على تعديل المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)
18	التصويت على تعديل المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي المتعلقة بتشكيل لجنة المراجعة. (مرفق)
19	التصويت على تعديل المادة الواحدة والأربعون من النظام الأساسي المتعلقة بتقارير لجنة المراجعة. (مرفق)
20	التصويت على تعديل المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساسي المتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)
21	التصويت على تعديل المادة التاسعة والأربعون من النظام الأساسي المتعلقة بخسائر الشركة. (مرفق)
22	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (44,850,00) ريال على المساهمين عن الفترة المالية 2021-12-31م (بواقع 1 ريال للسهم و بنسبة 10% من رأس المال) ، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة و المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق ، و سيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.

تقرير لجنة المراجعة

تقرير لجنة المراجعة
المقدم لمساهمي الشركة الوطنية للرعاية الطبية
للعام ٢٠٢١م

tel هاتف : +966-11-4931881

fax فاكس : +966-11-4931881

.....
info@core.med.sa www.core.med.sa

.....
P.O.Box 29393 الرياض 11457، ص ب
المملكة العربية السعودية، KSA

المحتويات

صفحة

٥-٣

المحتوي

الرقم

تقرير لجنة المراجعة

١

tel هاتف : +966-11-4931881

fax فاكس : +966-11-4931881

.....
info@care.med.sa www.care.med.sa

.....
P.O.Box 29303 الرياض 11457، ص.ب
المملكة العربية السعودية KSA

السادة مساهمي الشركة الوطنية للرعاية الطبية المحترمين

الموضوع: التقرير السنوي لأعمال لجنة المراجعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يتناول هذا التقرير الأعمال التي قامت بها لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢١م حسب المهام والمسؤوليات المذكورة في لائحة لجنة المراجعة للشركة الوطنية للرعاية الطبية والذي تم إعدادها وفقاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

وتقوم اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته المنوطة به عامة، وبالأخص التأكد من فعالية وكفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وتطبيقه بكفاءة وفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أهداف الشركة، ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، ودعم استقلالية ومتابعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية واستقلالية المراجع الخارجي، ومراجعة وضبط جودة التقارير المالية، وفيما يلي ملخص لأبرز النقاط التي يتناولها التقرير:

أولاً/ تشكيل اللجنة:

تم ترشيح أعضاء اللجنة تزامناً مع انتخاب مجلس إدارة الشركة بدورته التي بدأت بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م وتتكون من أربعة أعضاء وتم إنهاء دورتها مبكراً بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٥ من قبل الجمعية العامة في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٥م وإعتماد تشكيل اللجنة الحالية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة. تتكون لجنة المراجعة الحالية من ثلاثة أعضاء مستقلين من أعضاء مجلس الإدارة، أحدهم مختص في الشؤون المالية والمحاسبة وأعمال المراجعة.

ثانياً/ اجتماعات اللجنة:

tel هاتف : +966-11-4831881

fax فاكس : +966-11-4831881

info@care.med.sa www.care.med.sa

الرياض 11457، الرياض، ص.ب. 29393
P.O.Box 29393
للمملكة العربية السعودية KSA



NATIONAL MEDICAL CARE CO.

NATIONAL MEDICAL CARE CO.

عقدت لجنة المراجعة للشركة الوطنية للرعاية الطبية خلال العام ٢٠٢١م (٧) اجتماعات من أجل التأكد من تطبيق المهام الموكلة اليها حسب أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال ووفقاً للمسؤوليات والمهام المذكورة في لائحة الحوكمة في الشركة والتي تم إعدادها بناءً على نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار وكذلك لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. وفيما يلي ملخص لأبرز الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام:

- مراجعة العروض المقدمة من مكاتب المراجعة لمراجعة حسابات الشركة الأولية الربع سنوية والسنوية للعام ٢٠٢١م وتقييمها فنياً وتجارياً، وقد تم ترشيح مكتب الدكتور العمري وشركائه (BDO)، (RSM) و (Crowe) للجمعية العامة حيث تم اختيار مكتب BDO بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق أعماله وشروط التعاقد معه .

- دراسة القوائم المالية السنوية المدققة للعام ٢٠٢٠م وكذلك القوائم المالية الأولية للعام ٢٠٢١م والإعلانات المتعلقة بها للتحقق من عدالتها وشفافيتها ومطابقتها للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالمملكة قبل نشرها في موقع الشركة لدى "تداول" في التاريخ المحدد من قبل هيئة السوق المالية إضافة إلى رفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة على القوائم المالية المراجعة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

- دراسة التقارير المقدمة من المراجع الخارجي والاجتماع معه للنظر في القوائم المالية قبل الموافقة عليها من أجل التحقق من استقلاليتهم وموضوعيته ومدى فعالية أعمال المراجعة وكذلك الإجابة عن استفساراته والتأكد من عدم وجود أي معوقات قد تؤثر على سير أعماله .

- متابعة تنفيذ خطة المراجعة الداخلية للعام ٢٠٢١م ومناقشة التقارير الدورية المقدمة من ادارة المراجعة الداخلية عن نتائج أعمالها ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية من قبل إدارات الشركة المختلفة التي يتم مراجعتها.

tel : 986-11-4931881 هاتف

fax : 986-11-4931881 فاكس

info@care.med.sa www.care.med.sa

الرياض 11457، Riyadh، ص.ب. 29393 P.O.Box

المملكة العربية السعودية KSA



الشركة الوطنية للرعاية الطبية



NATIONAL MEDICAL CARE CO.

NATIONAL MEDICAL CARE CO.

• نظراً لأن مراجعة نظم المعلومات تطلب خبرات خاصة، اختارت اللجنة RSM من ضمن عدة مكاتب للقيام بمهام عملية المراجعة وتقديم تقرير عن فعالية نظم الرقابة.

• مناقشة استراتيجية الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وخطة المراجعة الداخلية للعام ٢٠٢١م والتي تم اعدادها بناءً على تقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة الوطنية للرعاية الطبية .

ثالثاً/ رأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة:

وحسب ما ذكر أعلاه والأعمال التي تم تنفيذها من قبل المراجعة الداخلية والخارجية خلال عام ٢٠٢١م لم يتبين للجنة المراجعة وجود أي ضعف جوهري في نظم وإجراءات الرقابة الداخلية التي قد تؤثر على استمرارية الشركة في القيام بأعمالها الأساسية، كما أن النظام المحاسبي والرقابي مناسب لحجم وأنشطة الشركة، أيضاً تفيد اللجنة بأنه لم يصل إليها أي تعليقات أو ملحوظات من العاملين في الشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها وتوصي اللجنة مجلس الإدارة بضرورة المتابعة المستمرة مع الإدارة التنفيذية لتحسين كفاءة وفاعلية الضوابط الداخلية وتنفيذ الاجراءات التصحيحية الواردة من المراجع الداخلي والخارجي والتحديث المستمر لسياسات الشركة وإجراءاتها.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

لجنة المراجعة

مشهور محمد عبدالرحمن العبيكان

بشار عبدالعزيز صالح ابالخير

سامي سليمان علي الخشان

- رئيس لجنة المراجعة
- عضو
- عضو Sami

tel هاتف : +966-11-4931661

fax فاكس : +966-11-4931661

info@care.med.sa www.care.med.sa

الرياض 11457، ص ب 29393، P.O.Box
لمملكة العربية السعودية KSA

رعاية
الشركة الوطنية للرعاية الطبية

البند الخامس



سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

Remuneration Policy for Board, its Committees and Executive Management

This Policy has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail.

تم اعداد هذه السياسة باللغة العربية واللغة الإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، فيكون النص العربي هو المتخذ.

Article 1 – Definitions

In this Policy, the following terms and expressions shall have the meaning they bear as follows unless the contrary intention appears:

- **CMA:** Capital Market Authority.
- **Board:** Board of Directors.
- **Policy:** Remuneration Policy for Board, its Committees and Executive Management
- **Committees:** Nomination & Remuneration Committee, Audit Committee & Executive Committee.
- **“Company” or “Care”:** National Medical Care Company.
- **Member:** Any of the Board & Committee members
- **Non-Director:** A committee member who is not a member of the Board.
- **Executive Management or Senior Executives:** Persons responsible for managing the daily operations of the Company, and proposing and executing strategic decisions, such as the Chief Executive Officer (CEO) and his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO).
- **Task force:** A committee/ group formed by the board to perform a specified task. Members of the task force may be from the Board or its Committees.

Article 2- Purpose

The purpose of this Policy is to regulate the remunerations in a manner that attracts Board and Committee members who possess appropriate academic qualifications and technical and administrative expertise that enable them to carry out their functions and duties at the highest standards of professionalism and efficiency, taking into consideration the Company’s business sectors and the skills and capabilities required to manage them.

The Company aims to create an attractive work environment through which it can attract and retain talents with the required skills and expertise to secure its sustainable growth and achieve its vision. This is attainable through the remuneration framework for Executive Management, which is consistent with the relevant laws, regulations, legislations, and best practices.

المادة 1- التعريفات

في هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **المجلس:** مجلس إدارة الشركة.
- **السياسة:** سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية
- **اللجان المنبثقة:** لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المراجعة، واللجنة التنفيذية.
- **الشركة:** شركة الوطنية للرعاية الطبية.
- **العضو:** أي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة.
- **عضو من خارج المجلس:** عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة.
- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- **فرق العمل:** لجنة / فريق يشكلها مجلس الإدارة لأداء مهمة محددة. يمكن أن يكون أعضاء فرق العمل من مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة.

المادة 2- الهدف

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

كما تهدف الشركة الى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.

Article 3- Scope of Application

This policy applies to all Board of Directors, Committee members (including Audit Committee members), Non-Directors, and the Company's Executive Management.

Article 4- General Criteria for Remuneration

When determining the remuneration, the following criteria shall be taken into consideration:

1. Be consistent with the Company's strategy and objectives
2. Be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company
3. Provide remunerations with the aim of encouraging the Board members and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term development, by for example making the variable part of the remuneration linked to the long-term performance;
4. Determine remuneration based on job level, duties and responsibilities, educational qualifications, practical experience, skills and level of performance
5. Take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations
6. Attract talented professionals and retain and motivate them without exaggeration;
7. Be prepared in coordination with the Nomination & Remuneration Committee in respect of new appointments
8. If the company established a program to grant some of its shares to Board members, Committee members, and Executive management, whether a new issue or shares purchased by the company, the Nomination & Remuneration Committee shall supervise this program in alliance to the company's By-laws and the relevant laws and regulations.

Article 5- Board of Directors Remuneration & Compensation

1. A Board member is entitled to an annual remuneration in accordance with the relevant laws and regulations, in return for his membership in the Board based on a recommendation from the Nominations and Remuneration Committee.
2. When approving the Board members' remuneration, the member's contribution, attendance and participation on the matters raised, and any contributions that serve the interest of the company, are taken into consideration.

المادة 3- نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة (بما فيها أعضاء لجنة المراجعة)، الأعضاء من خارج المجلس، والإدارة التنفيذية بالشركة.

المادة 4- المعايير العامة للمكافآت

يراعي عند تحديد المكافآت المعايير الآتية:

1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
2. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
3. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
4. أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
7. أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات و المكافآت عند التعيينات الجديدة.
8. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة 5- مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة

1. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك مقابل عضويته في المجلس بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع، وأي اسهامات تخدم مصلحة الشركة.

3. The Board members' remuneration may be approved in a variable manner according to the tasks, responsibilities and achievements.
4. An additional remuneration may be paid to a Board member if she/he is assigned other additional tasks, based on a recommendation from the Nominations and Remuneration Committee and after obtaining the approval of the Board of Directors.
5. Board members shall not vote on the agenda item relating to the remuneration of the Board of Directors at the General Assembly meeting.
6. The total remuneration, allowances and benefits a Board member receives from his membership in the Board and Committees must not exceed the amount stated in the rules and regulations set by the competent authority, and in accordance to the Companies' Law and Regulations.

(The detailed Remuneration & Compensation is set forth in Table 1)

Article 6- Committee Members Remuneration & Compensation

1. A Committee member is entitled to an annual remuneration in accordance with the relevant laws and regulations, in return for his membership in the Committee based on a recommendation from the Nominations and Remuneration Committee.
2. When approving the Committee members' remuneration, the member's contribution, attendance and participation on the matters raised, and any contributions that serve the interest of the company, are taken into consideration.
3. The Committee members' remuneration may be approved in a variable manner according to the tasks, responsibilities and achievements.
4. An additional remuneration may be paid to a Committee member if she/he is assigned other additional tasks, based on a recommendation from the Nominations and Remuneration Committee and after obtaining the approval of the Board of Directors.

(The detailed Remuneration & Compensation is set forth in Table 2 & 3)

3. يجوز أن تقر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل متفاوت تبعاً للمهام والمسؤوليات والإنجازات المتحققة.
 4. يجوز صرف مكافأة إضافية لعضو مجلس الإدارة في حال تم تكليفه بمهام إضافية أخرى وذلك بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد أخذ موافقة مجلس الإدارة.
 5. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
 6. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات ومزايا عن عضويته في المجلس واللجان ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- (المكافآت والتعويضات التفصيلية مذكورة في الجدول 1)*

المادة 6- مكافآت وتعويضات أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس

1. يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك مقابل عضويته في اللجنة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إقرار مكافآت أعضاء اللجان مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع، وأي اسهامات تخدم مصلحة الشركة.
3. يجوز أن تقر مكافآت أعضاء اللجان بشكل متفاوت تبعاً للمهام والمسؤوليات والإنجازات المتحققة.
4. يجوز صرف مكافأة إضافية لعضو اللجنة في حال تم تكليفه بمهام إضافية أخرى وذلك بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد أخذ موافقة مجلس الإدارة.

(المكافآت والتعويضات التفصيلية مذكورة في الجدول 2 و 3)

Article 7 – Taskforce Remuneration

1. The company offers remuneration to each member of the task force, based on a recommendation from the Nomination and Remuneration Committee and after obtaining the approval of the Board of Directors.
2. The tasks assigned to the task force, the number of meetings and the outcome are taken into consideration.

Article 8- Executive Management Remuneration

Based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee, the Board determines the remunerations of the Executive Management according to the following principles:

Remuneration and compensation shall:

1. Be consistent with the Company's strategic objectives and be as a motivating factor for the Executive Management to achieve these objectives, and to enhance the Company's ability to grow and sustain its business
2. Be consistent with the nature of the Company's business and size as well as with the required skills and expertise
3. Enable the Company to attract senior executives with skills and qualifications necessary to enable the Company to achieve its objectives
4. Not raise any conflict of interest that might adversely impact the Company's interests and ability to achieve its objectives.

Article 9- Situations of Suspending or Reclaiming Remunerations

The Company is entitled to claim compensation for damage to its reputation and to recover any remuneration, compensation, allowance or any other costs incurred by the Company, in the event:

- The member commits an offence of dishonesty, breach of trust, forgery, or violation of the laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia or any other country.
- The member fails to carry out his/her responsibilities and duties to the extent that results in damage to the interest of the Company.
- Membership is terminated by a resolution of the General Assembly due to the absence of the member from three consecutive meetings within one year without a legitimate excuse acceptable to the Board.
- The member or the executive management provided inaccurate information

المادة 7- مكافآت وتعويضات فرق العمل

1. تقدم الشركة مكافأة لكل عضو من أعضاء فرق العمل، وذلك بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد أخذ موافقة مجلس الإدارة .
2. يتم الأخذ في الاعتبار المهام المنوطة بفرق العمل وعدد الاجتماعات والمخرجات.

المادة 8- مكافآت كبار التنفيذيين

يحدد مجلس الإدارة مكافآت كبار التنفيذيين، بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، علن أن تكون المكافآت والبدلات وفقاً للمبادئ التالية:

1. متوافقة مع أهداف الشركة الإستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة في تنمية أعمالها واستدامتها.
2. أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.
3. أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
4. ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

المادة 9- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها

يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في حال:

- ارتكاب العضو عمل محل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- إخلال العضو من القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.
- إنهاء العضوية – بقرار من الجمعية العامة – بسبب تغيب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- إذا قدم العضو أو الإدارة التنفيذية معلومات غير دقيقة.

Article 10- Disclosure

The Annual Board of Directors report shall provide an accurate, transparent and detailed disclosures on the following:

1. The remunerations granted to the Board members and Executive Management, directly or indirectly, without any omission or misleading information, and whether these were in cash or other benefits of any nature. In case they were shares of the Company, the value of the shares is the market value on the due date
2. Explain the relationship between remunerations granted and applicable remuneration policy, highlighting any significant deviation from such policy;
3. Description of the necessary details with respect to the remunerations and compensations granted to the Board members, Committee members, and five Senior Executives who have received the highest remuneration from the Company, provided that the chief executive officer and chief financial officer are among them.
4. The detailed disclosures of the remuneration and compensation shall be pursuant to the appended schedule in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.

Article 11- Adoption and Changes to the Policy

This Policy and any changes thereof shall be approved by the General Assembly.

المادة 10- الإفصاح

يجب الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة بما يلي:

1. المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان، وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
4. أن يكون الإفصاح عن تفاصيل المكافآت والتعويضات وفقاً للملحق الخاص بالمكافآت الوارد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة 11- اعتماد السياسة وتعديلاتها

تعتمد هذه السياسة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العمومية.

Table 1

Board of Directors Remuneration & Compensation	
Attendance Allowance	Three Thousand Saudi Riyal (3000 SR)
Additional Allowance (Travel & Transportation) for members who are based outside Riyadh	As per the Company's policy
Annual Remuneration as a Specific Sum	Two-Hundred Thousand Saudi Riyal (200,000 SR)
Chairperson Annual Remuneration	One-Hundred Thousand Saudi Riyal (100,000 SR)
<ol style="list-style-type: none"> The annual remuneration sum is subject to change based on the Nomination & Remuneration Committee recommendation. Remuneration shall be paid on an annual basis after obtaining the General Assembly's approval Compensation shall be paid after each meeting. 	

الجدول 1

مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة	
بذل حضور	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3000 ريال سعودي)
بذل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	طبقاً لسياسة الشركة
المكافأة السنوية المقطوعة	مئتان ألف ريال سعودي (200,000 ريال سعودي)
المكافأة السنوية لرئيس المجلس	مئة ألف ريال سعودي (100,000 ريال سعودي)
<ol style="list-style-type: none"> المكافأة السنوية قابلة للتغيير بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بشكل سنوي بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة. يتم صرف البدلات بعد كل اجتماع. 	

Table 2

Committee Members Remuneration & Compensation (Excluding Audit Committee)	
Attendance Allowance	Three Thousand Saudi Riyal (3000 SR)
Additional Allowance (Travel & Transportation) for members who are based outside Riyadh	As per the Company's policy
Annual Remuneration as a Specific Sum	Fifty Thousand Saudi Riyal (50,000 SR)
<ol style="list-style-type: none"> The annual remuneration sum is subject to change based on the Nomination & Remuneration Committee recommendation. Remuneration shall be paid on an annual basis after obtaining Board's approval Compensation shall be paid after each meeting. 	

الجدول 2

مكافآت وتعويضات أعضاء اللجان (باستثناء لجنة المراجعة)	
بذل حضور	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3000 ريال سعودي)
بذل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	طبقاً لسياسة الشركة
المكافأة السنوية المقطوعة	خمسون الف ريال سعودي (50,000 ريال سعودي)
<ol style="list-style-type: none"> المكافأة السنوية قابلة للتغيير بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بشكل سنوي بعد اعتمادها من قبل المجلس. يتم صرف البدلات بعد كل اجتماع. 	

+

Table 3

Audit Committee Members Remuneration & Compensation	
Attendance Allowance	Three Thousand Saudi Riyal (3000 SR)
Additional Allowance (Travel & Transportation) for members who are based outside Riyadh	As per the Company's policy
Annual Remuneration as a Specific Sum	One-Hundred and Twenty Thousand Saudi Riyal (120,000 SR)
1. Remuneration shall be paid after the end of the fiscal year. 2. Compensation shall be paid after each meeting.	

الجدول 3

مكافآت وتعويضات أعضاء لجنة المراجعة	
بدل حضور	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3000 ريال سعودي)
بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	طبقاً لسياسة الشركة
المكافأة السنوية المقطوعة	مائة وعشرين الف ريال سعودي (120,000 ريال سعودي)
1. يتم صرف المكافأة السنوية بعد نهاية السنة المالية. 2. يتم صرف البدلات بعد كل اجتماع.	

البند السابع

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		فراج بن سعد بن محمد القباني				
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1975-7-23				
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة			
1	ماجستير المحاسبة مع تخصص دقيق نظم معلومات إدارية	2003	University of Denver, Daniels College of Business, Denver, CO			
2	بكالوريوس العلوم في المحاسبة	1998	جامعة الملك سعود			
3						
3. الخبرات العلمية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
2020-حالياً			الرئيس التنفيذي المكاف – المجموعة السعودية للرعاية الطبية			
2020-2019			رئيس المكتب التنفيذي – وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية			
2019-2016			رئيس العمليات وإدارة الشؤون المالية – الرياض المالية			
2016-2011			نائب أول للرئيس والإشراف على جميع الأنشطة المالية -الرياض المالية			
2011-2007			المدير المالي والإداري – شركة الرياض القابضة			
2007-2004			المدير المالي والإداري – شركة حرف لتقنية المعلومات			
2008-1999			محاضر قسم المحاسبة - الكلية التقنية			
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة صحة السلام الطبية	الرعاية الطبية	رئيس مجلس	ممثل عن شخصية اعتبارية		مساهمة مقفلة
2						
3						

البند الثامن إلى البند الواحد والعشرين

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 8 من النظام الأساسي المقترح	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (44.850.000) سهماً مدفوعة بالكامل.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (44.850.000) وأدفعوا قيمتها بالكامل.	للالتزام بالنص الوارد في نموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة الصادر عن وزارة التجارة.
المادة 11 من النظام الأساسي المقترح	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. وإذا ملك السهم أحداهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. وإذا ملك السهم أحداهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	الصيغة المحذوفة متضمنة في المادة (12) من النظام الأساسي المقترح

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 12 من النظام الأساسي المقترح	مادة جديدة	<p>مادة (12): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p> <p>يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.</p> <p>يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها.</p>	المادة (112) من نظام الشركات. الباب الرابع والخامس والسادس من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 166 من النظام الأساسي المقترح	<p>يجوز للشركة -بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p> <p>كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.</p> <p>ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك.</p> <p>وتتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	<p>يجوز للشركة -بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p> <p>كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.</p> <p>ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك.</p> <p>وتتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	الصيغة المعدلة للتوضيح.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 19 من النظام الأساسي المقترح	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	الصيغة المعدلة للتوضيح.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 20 من النظام الأساسي المقترح	<p>وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة العمل وهيئة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان</p> <p>والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام والحقوق المدنية والإمارات والوزارات...</p>	<p>وذلك أمام وزارة التجارة و كاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والشرطة والنيابة العامة والحقوق المدنية والإمارات والوزارات...</p>	<p>لتعديل مسميات الجهات الحكومية حسب ما هو معمول به حالياً.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 22 من النظام الأساسي المقترح	يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (العشرون) من هذا النظام، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات....	يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات....	الصيغة المعدلة للتوضيح.
المادة 30 من النظام الأساسي المقترح	وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر...	وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر...	المادة (91) من نظام الشركات.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 32 من النظام الأساسي المقترح	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بأحد هذين الخيارين على النحو التالي:</p> <p>- بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو</p> <p>- خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>للتزام بالنص الوارد في نموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة الصادر عن وزارة التجارة، يتعين على الشركة اختيار أحد الخيارين وعدم الجمع بينهما.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 33 من النظام الأساسي المقترح	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بأحد هذين الخيارين على النحو التالي: - بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو - خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	للتزام بالنص الوارد في نموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة الصادر عن وزارة التجارة، يتعين على الشركة اختيار أحد الخيارين وعدم الجمع بينهما.
المادة 38 من النظام الأساسي المقترح	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	الصيغة المعدلة للتوضيح.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 41 من النظام الأساسي المقترح	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة (104) من نظام الشركات.
المادة 45 من النظام الأساسي المقترح	<p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • المادة (126) من نظام الشركات. • الصيغة المعدلة للتوضيح.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	المرجع/السبب
المادة 49 من النظام الأساسي المقترح	<p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.</p>	الصيغة المعدلة للتوضيح.